**المقاومة الدستورية والسلطة غير الميثاقية**

[قضايا وآراء](https://www.al-akhbar.com/posts/category/topics-opinions)

|[رأي](https://www.al-akhbar.com/category/topics-opinions)

[أسامة رحال](https://www.al-akhbar.com/400357)

الأربعاء 13 آب 2025

(تنصّ الفقرة (ي) من مقدمة الدستور اللبناني على أنّه: «لا شرعية لأيّ سُلطة تناقض ميثاق العيش المشترك». لكنّ الميثاقية أصبحت في لبنان ميثاقيات وآراء شتّى وصار الخوض فيها وتعريفها مسألة مُعقّدة وصعبة المنال ولعلّ من أهم أسباب ذلك، استنفادها، إلى أقصى حدّ، في زواريب السياسة اليومية اللبنانية لنيل مكاسب تحاصصيّة، ليس أقلّها بضع وظائف «حرّاس أحراش» من الفئة الخامسة. بيد أنّ الهدف الأساس لدسترة الميثاقية يبقى الحفاظ على السلم الأهلي.

كما انتقلت مؤخّراً الآراء الدستورية المتضاربة إلى الفقرتين «ثانياً» و«ثالثاً» في وثيقة الوفاق الوطني/اتفاق الطائف، المعنونتين توالياً: «بسط سلطة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية» و«تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي»، لتصبح وضعيّة المقاومة من ناحية دستورية مسألة نقاش سياسي يومي، بموازاة نقاش الميثاقية.

وقبل تقديم إحاطة شاملة بالمقصد التشريعي للميثاقية، من الضروري عرض موقف اتفاق الطائف من المقاومة وبخاصة في محاضر مناقشات اتفاق الطائف وبيانات اللجنة الثلاثية الراعية للوثيقة، باعتبارها موضوع الميثاقية في النقاش الدائر.

**أولاً: المقاومة في اتفاق الطائف والدستور**

**(1) وثيقة بسط السلم الأهلي أولاً**

كانت وثيقة الوفاق الوطني/ اتفاق الطائف، قبل كل شيء، اتّفاقاً لإنهاء الحرب الأهلية اللبنانية وترسيخ السلم الأهلي، حتى إنّ دعوة النواب إلى الاجتماع في الطائف جاءت ببيان اللجنة الثلاثية العربية العليا تحت عنوان «وقف إطلاق النار فوراً ودعوة النواب لمناقشة وثيقة الوفاق الوطني».

إذاً، يبقى السلم الأهلي، هو الهدف المقوّم لاتفاق الطائف ومقصده التشريعي الأعلى وفي سياق تحقيقه يجب أن تُفسّر أحكام الدستور وتُطبّق، بخاصة الفقرة (ي) التي تهدف بشكل أساسي إلى الحفاظ على بنية النظام السياسي أمام أيّ نِزاعات تأخذ انقساماً طائفياً صرفاً، لأنّ كل تنازع طائفي/ميثاقي كما حدث في 1958 وفي حقبة 1975-1990 وحتى في حقبة 2005-2009، هدّد السلم الأهلي اللبناني فكل ما هو وارد في وثيقة الوفاق الوطني، يبقى وسيلة لتحقيق السلم الأهلي، بما في ذلك مسألة بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها.

**(2) خصوصية عنوان تحرير لبنان من الاحتلال**

تضمّن اتفاق الطائف أربعة عناوين رئيسية وهي: «أولاً- المبادئ العامة والإصلاحات»، و«ثانياً- بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية» و«ثالثاً- تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي»، و«رابعاً- العلاقات اللبنانية السورية».
ويظهر من دون عناء الخصوصية التي تعامل معها اتفاق الطائف مع تحرير الجنوب من الاحتلال بأن أفرز له عنواناً عاماً رئيسياً مستقلّاً، ولم يدخله، تحت عنوان بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها ولا يمكن الإشارة إلى تحرير الأرض من الاحتلال دون تشريع المقاومة بأشكالها كافة.

إذاً، لا يجوز، محاججة مسألة مقاومة الاحتلال بما ورد في العنوان «ثانياً» في ظلّ ورود العنوان «ثالثاً» مخصّصاً لها. على أيّ حال، سنفنّد المقصد التشريعي للبندين «ثانياً» و«ثالثاً» بناءً على محاضر مؤتمر الطائف.

**(3) عنوان بسط سلطة الدولة: بوجه الوجود السوري؟**

تؤكّد العودة إلى محاضر مناقشات مؤتمر الطائف أنّ ما عرف حينها بفقرة «السيادة» أي العنوان «ثانياً»، وبخاصة فقرته الأخيرة، التي تبدأ بالقول: «وحيث إنّ هدف الدولة اللبنانية هو بسط سلطتها على كامل أراضيها اللبنانية بواسطة قوّاتها الذاتية المتمثّلة بالدرجة الأولى بقوى الأمن الداخلي...»، قد أضيفت باقتراح من بعض نواب «المنطقة الشرقية» ولم تكن موجودة في «اقتراح اللجنة العربية الثلاثية المتعلّق بوثيقة الوفاق الوطني».

علماً أنّ نواب «الشرقية» الذينّ شكّلوا تكتّلاً في أثناء مؤتمر الطائف من 26 نائباً، دخلوا في نقاشات حامية، كادت تطيح بالمؤتمر، بشأن فقرة «السيادة»، مع الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية السعودي حينها وكان هدفهم منها وضع مهلة واضحة لخروج القوات السورية من لبنان وهو ما استطاعوا نيله جزئياً، إذ اجتمع الفصيل مع نواب «الشرقية» في اليوم السابع عشر للمؤتمر مبشّراً بأنّه استطاع إقناع القيادة السورية بالفقرة بشكلها الحالي ووضع «مهلة زمنية محدّدة أقصاها سنتان...» لمساعدة القوات السورية للسلطة الشرعية اللبنانية ببسط سلطتها، «وفي نهاية المرحلة تقرّر الحكومتان، الحكومة السورية وحكومة الوفاق الوطني اللبناني، إعادة تمركز القوات السورية في منطقة البقاع» وأبلغ الفصيل نواب «الشرقية» بأنّ هذا أقصى ما يمكن أن ينالوه من الجانب السوري حول هذه الفقرة (اُنظرْ بشأن محاضر مؤتمر الطائف: خالد ملكي، الوثائف الدستورية اللبنانية منذ سنة 1860، المنشورات الحقوقية صادر، ص243 وما يليها).

هكذا يتّضح كيف أنّ الهدف لفقرة بسط سلطة الدولة وبخاصة مصطلح «بواسطة قواتها الذاتية» كان مواجهة الوجود السوري، أمّا الحديث عن المقاومة فلم يندرج في نطاقها وتم التعامل معه بسياق آخر، كما سنبيّن.

**(4) تحرير الأرض المحتلة وإشادة بالمقاومة البطولية**

عندما وصل النقاش إلى عنوان الاحتلال الإسرائيلي في مؤتمر الطائف، ظهر اتجاه بين النواب يدعو إلى دعم المقاومة الوطنية في الجنوب ضد الاحتلال الإسرائيلي، كما حُذف من نصّ الوثيقة البند الوارد في «اقتراح اللجنة العربية الثلاثية المتعلّق بوثيقة الوفاق الوطني» الذي كان ينصّ على «منع وجود أي سلاح غير شرعي في جميع أنحاء المنطقة [الجنوبية] كما في باقي المناطق اللبنانية».

أمّا التعبير عن دعم المقاومة الوطنية، فقد أجيب، بالصياغة نفسها التي طلبت من بعض النواب، ضمن بيان اللجنة الثلاثية العليا الصادرة في جدّة بتاريخ 24-10-1989 الذي أعلن إلى العالم موافقة النواب اللبنانيين على وثيقة الوفاق الوطني وانتهاء مؤتمر الطائف وقد نصّ البيان بفقرته الخامسة على ما يأتي:
«وبالنسبة إلى تنفيذ القرارات الدولية القاضية بإزالة الاحتلال الإسرائيلي من لبنان إزالة تامة، فإنّ اللجنة الثلاثية إذ تشيد بالمقاومة البطولية التي يقوم بها الشعب اللبناني في الجنوب ضد الاحتلال الإسرائيلي فإنّها تدعو مجدّداً الأطراف الدولية المعنية وخاصة مجلس الأمن (...) بالعمل بكافة الوسائل لتنفيذ القرار 425 وسائر قرارات مجلس الأمن...» (خالد ملكي، ص 246-251).

رأى المجلس الدستوري أنّ إعادة انتخابات فرعية على مقعد واحد ــ بين مرشحين من طائفة واحدة بطبيعة الحال ـــ يدخل فيها الطابع العائلي إلى جانب الطابع السياسي يعتريه عيب ميثاقي لأنّه قد يؤدّي إلى المساس بالسلم الأهلي، فكيف يمكن أن يقاس هذا التعليل على قرار الحكومة بشأن «حصر السلاح»؟

وفي جلسة مجلس النواب اللبناني بتاريخ 05-11-1989 والتي أقرّ فيها المجلس وثيقة الوفاق الوطني، طلب عدد من النواب إدراج بيان القمة المذكور أعلاه ضمن الوثيقة أو إلى جانبها، لكنّ رئيس المجلس رأى أنّه لا يصحّ للمجلس النيابي اللبناني أن يوافق على بيان لجنة عربية عليا صادر بتوقيعها، لكنّ المجلس أخذ علماً بالبيان وسجّل ذلك في المحضر وشكر اللجنة على البيان وعلى جهودها في رعاية الوثيقة. ولعلّ عدم إقرار البيان أو المصادقة عليه في الجلسة كان من باب أنّ ليس من المناسب أدبياً أن يصادق البرلمان اللبناني على بيان اللجنة العربية التي هي من ساعدت لبنان على إتمام الوثيقة، لأنّ المصادقة تقوم، عادة، من جهة رئاسية على قرار صادر من مرؤسيها.

أمّا استعادة سلطة الدولة وبسط سيادتها في الجنوب كما هو وارد في العنوان «ثالثاً» المختصّ بتحرير لبنان من الاحتلال، فمقصوده استعادتها من الاحتلال، فالسيادة المعيوبة في الجنوب، سببها الاحتلال الإسرائيلي وليس «الميليشيات» كما باقي أراضي لبنان، ويؤكّد ذلك ذكر الوثيقة «استعادة سلطة الدولة حتى الحدود المعترف بها دولياً»، في حين أنّ وجود المقاومة حينها ولاحقاً، لم يكن ظاهراً أو معروفاً، بل هي كانت تعاني من ملاحقات الاحتلال، على عكس الميليشيات اللبنانية، التي كانت تسيطر على مناطقها علناً وتجبي الضرائب وتعتقل وتقوم بغيرها من وظائف الدولة.

**(5) المقاومة في القانون الدولي**

يؤكّد ميثاق الأمم المتحدة بمادته 51 على حق الشعوب بالدفاع عن النفس في حال الاعتداء المسلح والاحتلال. وعند عطف هذا النصّ على مقدمة الدستور اللبناني بفقرتها (ب) التي تنصّ على التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة، يصير حقّ مقاومة الاحتلال والاعتداء الخارجي المسلح حقاً ذا قيمة دستورية في لبنان ومحميّاً بموجب القانون الدولي.

هكذا ومع الأخذ بعين الاعتبار العلل المحشودة أعلاه كافة، يكون معيوباً وغير صحيحٍ وضع المقاومة في مصاف «الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية» التي تطلب الوثيقة حلّها وتسليم سلاحها، بل يكون ذلك مخالفاً لمضمون وثيقة الوفاق الوطني ومقصد المشرّع الدستوري بشأنها، المشرّع الذي فهم خصوصية المقاومة وأشاد بها.

**ثانياً: المقاومة والميثاقية**

لم يذكر في محاضر مؤتمر الطائف المنشورة ولا في محاضر مجلس النواب أي نقاش حول مقصد المشترع من الفقرة (ي) من مقدمة الدستور، وفي ظلّ أنّ الميثاق الوطني المعروف بميثاق الـ 1943 لم يكن اتفاقاً مكتوباً، بل مجموعة من الاتفاقات والتفاهمات الشفهية والواقعية، التي استنتجت وتطوّرت مع الزمن، يكون موضوع البحث عن مقصود الفقرة (ي) منحصراً بالقواعد الدستورية العامّة ومن المقصد الأساس للميثاق ولوثيقة الوفاق الوطني، أي الحفاظ على السلم الأهلي، وباجتهاد المجلس الدستوري اللبناني.

**(1) ميثاقية الحفاظ على السلم الأهلي في اجتهاد المجلس الدستوري**

في قراره رقم 5/2002 بشأن طعن ميرنا المر ضد غبريال المر، اعتبر المجلس الدستوري أنّه ونظراً لما قد ينتج عن إجراء انتخابات نيابية فرعية جديدة في ظل «تحركات وشعارات وتهديدات واستنفارات تتّسم بالعنف والفئوية وبما قد يهدّد الأمن الأهلي لا بل التماسك الوطني»، كان عليه الحرص على «صحة التمثيل الشعبي بوصفه قاضي الانتخاب بقدر ما يحرص أيضاً على الوفاء للمبدأ الدستوري الوارد صراحة في الفقرة (ي) من مقدمة الدستور».

هكذا رأى المجلس الدستوري أنّ إعادة انتخابات فرعية على مقعد واحد ـــــ بين مرشحين من طائفة واحدة بطبيعة الحال ــــــ يدخل فيها الطابع العائلي إلى جانب الطابع السياسي يعتريه عيب ميثاقي لأنّه قد يؤدّي إلى المساس بالسلم الأهلي، فكيف يمكن أن يقاس هذا التعليل على قرار الحكومة بشأن «حصر السلاح»؟

**(2) الميثاقية بين الطوائف الكبرى: نصوص وأعراف دستورية**

ذكرت بعض أوجه الميثاقية في نصوص دستورية، في حين بقيت بعضها أعرافاً دستورية، غير مكتوبة، لكنّ تطبيقها يأخذ في الواقع وقعاً مُلزماً وغير قابل للخرق أكثر من النصوص الدستورية نفسها، التي تتساهل القوى السياسية والسلطات في خرقها، ومن أهمّ الأعراف الدستورية قاعدة توزيع الرئاسات الثلاث بين الطوائف.

ويطرح بعض القانونيّين خطأً أنّ الميثاقية تقوم بين المسلمين من جهة والمسيحين من جهة أخرى، وليس بين الطوائف الكبرى داخلها، لكنّ أقل تمحيص في الواقع الدستوري، ينفي هذا الافتراض، لأنّ الرئاسات الموزعة ميثاقياً، موزعةٌ بين ثلاث طوائف وليس بين المسلمين والمسيحيين. أضفْ إلى ذلك أنّ المجلس الدستوري أعمل الفقرة (ي) في معرض نزاع قائم على مقعد نيابي واحد يدخل فيه الطابع العائلي إلى جانب الطابع السياسي، لأنّ ذلك يؤثّر على العيش المشترك، فكيف تكون، والحال كذلك، الميثاقية بين المسيحيين من جهة والمسلمين من جهة أخرى؟

**خلاصة**

خلاصة القول هنا، إنّ استنباط أحكام الدستور وتفسيرها ليس مسألة اعتباطية بل مسألة لها قواعد وأصول، وأهمها الوقوف عند قصد المشترع الدستوري والوفاء له، فهو أعطى دحر الاحتلال خصوصية جليّة، وفصل بينها وبين مسألة حلّ المليشيات، ووقف الآباء الراعون لاتفاق الطائف موقف الإشادة بالمقاومة بوجه الاحتلال الإسرائيلي، فلا يصحّ الآن وبعد أكثر من ثلاثة عقود من تفسير تبنّته عشرات الحكومات في بياناتها سلب حق الشعب في مقاومة الاحتلال ووسم هذا الحق زوراً، باعتباره مخالفاً لوثيقة الوفاق الوطني.

أمّا بشأن الميثاقية، فلو أنّ أستاذاً في القانون الدستوري أراد أن يضرب لطلابه مثلاً نموذجياً بشأن قرارٍ غير ميثاقي -على صعوبة ذلك- لقال لهم: إنّه القرار الذي تتّخذه سلطة ما وتعارضه طائفة كبرى بنوّابها ووزرائها كافة، إلى جانب الأكثرية الكاثرة من وجودها الشعبي وتعتبره تهديداً لوجودها، في ظلّ حرب وجودية يخوضها العدو عليها.
\* باحث في القانون الدستوري